

## كتاب الأم

باب في المزابنة .

( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : [ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ] ( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة [ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة ] والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة اشتراء الأرض بالحنطة ( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب : [ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة ] والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واشتراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب : فسألت عن اشتراء الأرض بالذهب والفضة فقال : لا بأس بذلك قال الشافعي : والمحاقلة في الزرع كالمزابنة في التمر ( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء : ما المحاقلة ؟ قال : المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع وبالقمح قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أفسر لكم جابر في المحاقلة كما أخبرتني ؟ قال : نعم قال الشافعي : وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم منوصا - وإني تعالى أعلم - ويحتمل أن يكون على رواية من هو دونه وإني تعالى أعلم ( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر : [ أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة : أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق والمخابرة : كراء الأرض بالثلث والربع ] ( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن جريج عن ابن الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول : [ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر ] ( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : سمعت من جابر بن عبد الله أخبرني أبو الزبير عنه في الصبرة قال : حسبت قال : فكيف ترى أنت في ذلك ؟ فنهى عنه ( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس أخبره عن أبيه أنه كان يكره أن تباع صبرة بصبرة من طعام لا تعلم مكيلتهما أو تعلم مكيلا إحداهما ولا تعلم مكيلا الأخرى أو تعلم مكيلتهما جميعا هذه وهذه وهذه قال : لا إلا كيلا بكيل يدا بيد ( أخبرنا

( الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : ما المزابنة ؟ قال : التمر في النخل يباع بالتمر فقلت : إن علمت مكيلة التمر أو لم تعلم ؟ قال : نعم قال ابن جريج : فقال إنسان لعطاء : أفيالرتب ؟ قال : سواء التمر والرتب ذلك مزابنة قال الشافعي : وبهذا نقول إلا في العرايا التي ذكرناها قبل هذا وجماع المزابنة أن تنظر كل ما عقدت بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ربا فلا يجوز فيه شيء يعرف كيله بشيء منه جزافا لا يعرف كيله ولا جزاف منه بجزاف وذلك لأنه يحرم عليه أن يأخذه إلا كيلا بكيل وزنا بوزن يدا بيد فإذا كان جزافا بجزاف لم يستويا في الكيل وكذلك إذا كان جزافا بمكيل فلا بد أن يكون أحدهما أكثر وذلك محرم فيهما عندنا لا يجوز لأن الأصل أن لا يكونا إلا كيلا بكيل أو وزنا بوزن فكل ما عقد على هذا مفسوخ ( قال ) : ولو تبايعا جزافا بكيل أو جزافا بجزاف من جنسه ثم تكايلا فكانا سواء كان البيع مفسوخا لأنه عقد غير معلوم أنه كيلا بكيل ( قال ) : ولو عقدا على أن يتكايلا هذين الطعامين جميعا بأعيانهما مكيالا بمكيال فتكايلاه فكانا مستويين جاز وإن كانا متفاضلين ففيها قولان : أحدهما أن للذي نقصت صبرته الخيار في رد البيع لأنه بيع كيل شيء فلم يسلم له لأنه لا يحل له أخذه أو رد البيع والقول الثاني : أن البيع مفسوخ لأنه وقع على شيء بعضه حرام وبعضه حلال فالبيع مفسوخ وبهذا أقول والقول الذي حكيت ضعيف ليس بقياس إنما يكون له الخيار فيما نقص مما لا ربا في زيادة بعضه على بعض فأما ما فيه الربا فقد انعقد البيع على الكل فوجد البعض محرما أن يملك بهذه العقدة فكيف يكون له الخيار في أن يأخذ بعض بيعة وفيها حرام ؟ ( قال ) : وما وصفت من المزابنة جامع لجميعها كاف من تفريعها : أن أبتاع منك مائة صاع تمر بتمر مائة نخلة لي أو أكثر أو أقل فهذا مفسوخ من وجهين : أحدهما أنه رطب بتمر وجزاف بكيل من جنسه ومن ذلك أن آخذ منك تمرا لا أعرف كيله بصاع تمر أو بصبرة تمر لا أعرف كيلها لأن الأصل أنه محرم الفضل في بعضه على بعض وأنه لم يبح إلا مثلا يدا بيد ( قال ) : وهكذا هذا في الحنطة وكل ما في الفضل في بعضه على بعض الربا ( قال ) : فأما ثمر نخل بحنطة مقبوضة كيلا أو صبرة تمر بصبرة حنطة أو صنف بغير صنفه جزاف بكيل أو كيل بجزاف يدا بيد مما لا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد فلا بأس ( قال ) : فأما الرجل يقول للرجل وعنده صبرة تمر له : أضمن لك هذه الصبرة بعشرين صاعا فإن زادت على عشرين صاعا فلي فإن كانت عشرين فهي لك وإن نقصت من عشرين فعلي إتمام عشرين صاعا لك فهذا لا يحل من قبل أنه من أكل المال بالباطل الذي وصفت قبل هذا وهذا بالمخاطرة والقمار أشبه وليس من معنى المزابنة بسبيل ليس المزابنة إلا ما وصفت لا تجاوزه ( قال ) : وهذا جماعه وهو كاف من تفريعه ومن تفريعه ما وصفت فأما أن يقول الرجل للرجل : عد قثاءك أو بطيخك هذا المجموع فما نقبص من مائة فعلي تمام مائة مثله وما زاد فلي أو اقطع ثوبك هذا قلانس أو سراويلات

على قدر كذا فما نقص من كذا وكذا قلنسوة أو سراويل فعلي وما زاد فلي أو اطحن حنطتك هذه  
فما زاد على مد دقيق فلي وما نقص فعلي فهذا كله مخالف للمزابنة ومحرم من أنه أكل المال  
بالباطل لا هو تجارة عن تراض ولا هو شيء أعطاه مالك المال المعطى وهو يعرفه فيؤجر فيه أو  
يحمد ولا هو شيء أعطاه إياه على منفعة فأخذها منه ولا على وجه خير من الوجه المأذون فيه  
دون غيره الذي هو من وجوه البر قال : ولا بأس بثمر نخلة بثمر عنبه أو بثمر فرسكة كلاهما  
قد طابت كان ذلك موضوعا بالأرض أو في شجره أو بعضه موضوعا بالأرض إذا خالفه وكان الفضل  
يحل في بعضه على بعض حالا وكان يدا بيد فإن دخلت النسبئة فسد أو تفرقا بعد البيع قبل أن  
يتقابضا فسد البيع ( قال ) : وكذلك لا بأس أن يبيع ثمر نخلة في رأسها بثمر شجرة فرسك في  
رأسها أو يبيع ثمر نخلة في رأسها بفرسك موضوع في الأرض أو يبيع رطباً في الأرض بفرسك  
موضوع في الأرض جزافاً ( قال ) : وجماعه أن تباع الشيء بغير صنفه يدا بيد كيف شئت قال  
الشافعي : وما كان بصفة واحدة لم يحل إلا مثلاً بمثل كيلاً بكيلاً وزناً بوزن يدا بيد ولا  
يتفرقان حتى يتقابضا ولا يباع منه رطب بيايس ولا رطب بيبس برطب إلا العرايا خاصة قال  
الشافعي : وكذلك لا يجوز أن يدخل في صفقة شيئاً من الذي فيه الربا في الفضل في بعضه على  
بعض يدا بيد ومن ذلك أن يشتري صبرة تمر مكيلة أو جزافاً بصبرة حنطة مكيلة أو جزافاً ومع  
الحنطة من التمر قليل أو كثير وذلك أن الصفقة في الحنطة تقع على حنطة وتمر بتمر وحصه  
التمر غير معروفة من قبل أنها تكون بقيمتها والحنطة بقيمتها والتمر بالتمر لا يجوز إلا  
معلوماً كيلاً بكيلاً